الامام فى وقف حقهم الى بذل لان له ان يعمل فى مثل
ذلك ما فيه المصلحة لاهله وخراجه اجرة
منجمة تؤدى كل سنة مثلا لمصالحنا فيقدم
الاهم فالاهم وهو من اول عبادان بموحدة
مشددة الى اخر حديثة الموصل بفتح الحاء
والميم طولا ومن اول القادسية الى اخر
حلوان بضم الحاء عرضا لكن ليس للبصرة بفتح
الباء اشهر من ضمها وكسرها وتسمى قبة الاسلام
وخزانة العرب حكمه اى حكم سواد العراق
وان كانت داخلة فى حده الا الفرات شرقى
دجلتها بكسر الدال وفتحها ونهر الصراة بفتح
الصاد غربيها اى الدجلة وما عداهما من
البصرة كان مواتا احياه المسلمون بعد فتحها
عما ذكر من زيادتى وابنيته اى سواد العراق
يجوز بيعها اذ لم ينكره احد ولان وقفها
يفضى الى خرابها وفتحت مكة صلحا لاية
ولو قاتلكم الذين كفروا يعنى اهل مكة ولقوله
تعالى وهو الذى كف ايديهم عنكم وايديكم
عنهم ببطن مكة ولخبر مسلم من دخل المسجد

فهو

فهو امن ومن دخل دار ابى سفيان فهو امن
ومن القى سلاحه فهو امن ومن اغلق بابه
فهو امن ومساكنها وارضها المحياة ملك يتصرف
فيه كسائر الاملاك كما عليه السلف والخلف
وفى الاخبار الصحيحة ما يدل لذلك واما
خبر مكة لا يباع رباعها ولا يوجر دورها
فضعيف وان رواه الحاكم وفتحت مصر
عنوة على الصحيح والشام فتحت مدنها
صلحا وارضها عنوة كذا نقله الرافعى فى
كتاب الجزية عن الرويانى ورجح السبكى ان
دمشق فتحت عنوة فصل فى الامان
مع الكفار العقود التى تفيدهم الامن ثلاثة
امان وجزية وهدنة لانه ان تعلق بمحصور
فالامان او بغير محصور فان كان الى غاية
فالهدنة والا فالجزية وهما مختصان بالامام
بخلاف الامان وستعلم احكام الثلاثة والاصل
فى الامان اية وان احد من المشركين استجارك
وخبر الصحيحين ذمة المسلمين واحدة يسعى
بها ادناهم فمن اخفر مسلما اى نقض عهده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1